ثم قال وان علم ان الغائبة تلحق الابناء بالامهات وقد قال سحنون انهم يلحقون كل واحدة بولدها اهـ منه فلذو تحصل من كلام ان المسائل اربع يحقق بين الاماء والحرائر في واحدة وهي ان اتحد الولد وتعدد الاب وثلاث يستوي فيهن الاماء والحرائر وهي اذا تعدد الولد مع تعدد الاب والام او مع تعدد الاب فقط او مع تعدد الام فقط فتاملها في كلامه والله اعلم

وانما تعتبر القافة قوله ز وعلل اللخمي كلام سحنون الخ فيه نظر بل العلة من كلام سحنون كما نقله ابن عرفة ولما ذكر اللخمي قول ابن القاسم قال وقال عبد سحنون في كتاب ابنه فقال ان وضعته بعد ستة اشهر حيا ثم مات دعي له القافة لان الموت لا يغير شخصه الا بعد الولادة اهـ وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب ابن عرفة عبر عنه ابن شاس والحوفي بلفظ ان شهدوا وارثان وهو اصوب لان الانسان يجوز اقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك اهـ وقوله ز ثم محل كون حصة المقر كالمال الخ ما ذكره به قبل ابن عبد السلام المشهور ونحوه في الحوفي ونصه هذا الحكم اذا كان الاقرار قبل القسمة او بعدها والتركة عين فلو كانت التركة عروضا واصطلح الورثة على ان يكون لكل واحد منهم عرض يرثه فيختلف الحكم في ذلك لان المقر يدفع للمقر به ما يصيبه من العرض الذي بيده ويعطي له ما باع من العرض الذي اسلمه للورثة لانه لا يصدق على نقض البيع مثاله لو ترك ابنين اخذ احدهما دارا والاخر ارضا ثم اقر اخذ الدار باخ ثالث فيدفع له ثلث الدار قاله اهل المدينة واهل العراق ويعطي له سدس قيمة الارض لانه لو اقر به وبيده نصف الارض ونصف الدار لدفع له ثلث ذلك فلما باع عدي في قيمته وقال احمد بن عيسى يخير المقر به بين ان يضمنه سدس قيمة الارض او يأخذ منه سدس الدار فيكون له نصفها اهـ وبه تعلم ان كلام ز وقع فيه نقص والله اعلم وقول ز كما في التلمسانية الخ نصها

فصل فان اقر من قد يحبيه فكل ما بيده يستوجبه

كعاصب واخوات شتى اثبتن الكل للام بنتا

وان يوافق غيرها فتدفع لها الذي بيدها وتمنع

وقد يجي غير هذا الاقرار فيقع الخصاص لا انكار

وذا الذي قضيته منسوبة تعرف بالعقرب تحت كوبه

اهـ السيناني هي من يقصد امرأة تركت زوجا واما واختا لام اقرت الاخت بينت فالانكار من ستة للزوج النصف ولله الثلث

وللاخت

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وللاخت السدس والاقرار من اثني عشر للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف وتسقط الاخت ويبقى للعاصب نصف السدس والعاصب ليس هو في فريضة الانكار ولا اقرت الاخت له بشيء ولا في الاقرار تضمنه وهو وتشبيه بان يقبل عنه ولهذا سميت عقرب تحت كوبة اهـ وحينئذ فسهم الاخت في الانكار وهو السدس يقسم على سهم البنت في الاقرار وهو ستة وسهم العاصب وهو واحد فيكون للبنت ستة اسباعه وللعاصب سبعه وقول ز واذا اقر احد الورثة بدين الخ على هذه المسئلة حمل ح قول المص كالمال فيكون تشبيها في اصل المسئلة من قوله وان اقر اخ الخ فانظره وهذا احسن بل هذا مثال للاول الخ قول ز لكان له ثمن ما بقي بيده الخ صوابه لكان له نصف ما بقي بيده وهو ثمن التركة واما ما ذكره فهو سبق قلم وقول ز اذا اقر بالثاني بعد الاول بمهلة الخ فيه نظر بل حيث يكون العطف للاضراب كما هنا فلا فرق بين ان يكون بمهلة او بالعور وانما فصل في ضيح بين المهلة والعور اذا كان العطف للتشريك مثله هذا اخي وهذا اخي ونص ضيح وكذلك اذا اقر بوارث ثم بوارث لم يدخل الثاني مع الاول الا ان يكون الاقرار بهما نسقا فان اقر بالثاني بعد ان دفع للاول فليس عليه للثاني الا الفضل الذي بيده على نصيبه ومثله لابن عرفة والله اعلم وان ترك اما واخا فاقرت باخ الخ قول ز ولو كان الاخ الثابت شقيقا والمقر به لاب الخ نحوه في خش وهو غير صحيح لان الاخ للاب لا يرث مع الشقيق والام لم تقر له بالسدس وانما اقرت له بانه اخ لاب وهذا الاقرار لم يجب له شيء من الارث فلا وجه لاخذه السدس اصلا وانما يوجبه اقرارها للشقيق ولكن لا يأخذه لتكذيبه لها فيتعين ان يوقف حتى ترجع الام عن اقرارها والاخ عن انكاره او يموت فيكون لبيت المال هذا الذي في السيناني في نظيره هذه المسئلة والله اعلم وان اقر ميت بان فلانة جاريته الخ قول ز والعرف بين ميراث بنت لهن الخ في هذا العرف نظر بل لا يصح لان كون المانع قائما في بعضهم انما هو مبني على تسليم ما سبق وفيه الكلام وعند السؤال فالمطلوب العرف بين عتق الجميع هنا وعدمه هنالك والصواب انهما مسئلة واحدة والخلاف عارض ابن رشد بينهما في نوازل سحنون فقال اقر الورثة بذلك كفيلا والبينة على قوله احرى هذه الثلاث ابنتي ولم يبينها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعتق كلهن خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1